المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب كنظام عقابي رضائي مستحدث في التشريع الجزائري قراءة في القانون رقم 25–14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

Appearance based on a prior admission of guilt as a newly introduced consensual penal system in Algerian legislation: A reading of Law No. 25-14 containing the Code of Criminal Procedure

منصور نورة

المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف، ميلة (الجزائر)، mensour.n@centre-univ-mila.dz

تاريخ الاستلام: 2025/09/29 تاريخ القبول: 2025/12/14 تاريخ النشر: 2025/12/15

ملخص:

استجابة لتطلعات السياسة الجزائية المعاصرة استحدث المشرع الجزائري اجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب كنظام عقابي رضائي بموجب رقم 25–14 لقانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 3 أوت 2025

يكمن الهدف من هذه الورقة البحثية إلى بيان فعالية نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب كبديل عقابي مستحدث في لحد من الأزمة التي يعاني منها مرفق القضاء.

الكلمات المفتاحية : الاعتراف، تفاوض، محاكمة، سرعة، أزمة العدالة.

Abstract:

In response to the aspirations of contemporary penal policy, the Algerian legislator introduced the procedure of appearing in court based on a prior confession of guilt as a consensual penal system under Article 25-14 of the Code of Criminal Procedure issued on August 3, 2015.

The aim of this research paper is to demonstrate the effectiveness of the system of appearing in court based on a prior confession of guilt as a newly introduced penal alternative in mitigating the crisis facing the judicial system.

Keywords: *Recognition, negotiation, trial, speed, crisis of justice.*

مقدمة:

يترتب على ارتكاب سلوك مجرم في المجتمع، نشوء حق الدولة في العقاب والتي تفتضيه كقاعدة عامة من خلال لجوئها إلى الأسلوب التقليدي المتمثل في الدعوى الجزائية، هذه الأخيرة التي أثبتت عدم تفعيل دور الأطراف، وحرمانهم من ممارسة حقهم في الدفاع.

وأمام هذا البطء الذي تتميز به إجراءات المحاكمة وفق الأسلوب التقليدي تبنى المشرع الجزائري بدائل عقابية تكفل سرعة الإجراءات الجزائية على مستوى مرحلة المحاكمة والتي تتمثل في نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب بموجب القانون رقم25-14 في إطار سياسة التغيير المتبعة من طرفه في سلك القضاء، وذلك من خلال تعزيز حقوق المتهم على مستوى مرحلة قبل تحريك الدعوى الجزائية، مستبعدة في ذلك القواعد القانونية المعتادة للفصل في الدعوى الجزائية.

وعليه فالإشكالية المطروحة بهذا الصدد: كيف يساهم نظام المثول بناء على الاعتراف بالذنب كبديل عقابي رضائي في ضمان تحقيق سرعة إجراءات المحاكمة، والحد من أزمة العدالة الجزائية ؟

يكمن الهدف من هذه الورقة البحثية إلى بيان فعالية نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب كبديل عقابي مستحدث في لحد من الأزمة التي يعاني منها مرفق القضاء

للإجابة عن الإشكالية السابقة اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي وذلك من خلال التعريف نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب كذلك تحديد نطاق تطبيقه، كما استعانا بالمنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة لنظام نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب في التشريع الجزائري.

وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا ورقتنا البحثية إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: النظام القانوني لنظام المثول بناء على الاعتراف بالذنب

المطلب الثاني: إجراءات نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب وأثاره

المطلب الأول: النظام القانوني لنظام المثول بناء على الاعتراف بالذنب

يعتبر نظام المثول بناء على الاعتراف بالذنب من الأنظمة الرضائية التي استحدثها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 25-14 والتي تسعى لتبسيط الإجراءات الجزائية الأمر الذي يستدعي التعريف بهذا النظام (الفرع الأول)، تحديد طبيعته القانونية (الفرع الثاني)، شروط تطبيقه ومجاله (الفرع الثالث).

الفرع الاول : تعريف نظام المثول بناء على الاعتراف بالذنب

كما هو معلوم أنه ليس من وظيفة المشرع التعريف بمصطلح ما، الأمر الذي ترك الباب مفتوح أمام الفقه والقضاء، حيث نجد من يعرف المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب بأنه :

يعرفه جانب من الفقه بأنه : " اتفاق يبرم بين المتهم وجهة الاتهام، يقوم الأول بموجبه بالاعتراف بارتكابه الجريمة أو أداء الشهادة ضد شركائه أمام المحكمة مقابل تنازل جهة الاتهام عن الاتهام ككل أو بعض التهم المسندة للمتهم، أو مقابل رفع توصية للمحكمة بتطبيق عقوبة أخف من تلك المقررة للجريمة ولا تنفذ هذه الاتفاقات إلا بتصديق المحكمة " (أحسن، 2024، الصفحات 519-520).

كما يعرف أيضا : " إقرار المتهم بنفسه على نفسه بارتكاب التهمة المسندة إليه أمام المحكمة، لذلك يعتبر من أعظم تأثيرا في نفس القاضي وأقوالها في حمله عليه بالحكم بالإدانة " (السيد، 2005، صفحة 43) .

ويعرف بأنه : " إقرار المتهم على نفسه وليس على غيره " (معز، 2017، صفحة 13).

بالرجوع للمشرع الجزائري فلم يعرفه واكتفى بالنص على أحكامه وشروطه، والأثار المترتبة عليه .

فمن خلال التعريفات السابقة يمكن تعريفه بأنه اعتراف المتهم بارتكابه الجريمة المنسوبة إليه مقابل تخفيف العقوبة الموقعة عليه.

الفرع الثاني: التكييف القانوني لنظام المثول بناء على الاعتراف بالذنب

اختلفت التوجهات الفقهية حول الطبيعة القانونية لهذا النظام إلى عدة اتجاهات فكل منها يراها من زاوية ومن خلال هذا الفرع سنتطرق إلى هذه الاتجاهات على النحو التالي:

أولا: عقد رضائي بين النيابة العامة والمتهم : حيث يرى أنصار هذا الاتجاه إلى أن المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب بمثابة عقد رضائي يجمع النيابة العامة والمتهم باعتباره قائم على موافقة كلاهما يترتب عنه التزامات متبادلة لكلا الطرفين، فلا يجوز لهما إلزام الطرف الأخر بالقبول بهذا النظام، فهو يقوم على مبدأ الرضائية التي يشترط فيها توافر الإيجاب والقبول، غير أنه ما يميز هذه الأخيرة أن محلها الدعوى الجزائية (معز، 2017، صفحة 17).

ثانيا: صورة من صور الصلح: فهذا الاتجاه يذهب إلى تكييف نظام المثول بناء على الاعتراف بالذنب بمثابة صلح جزائي بين النيابة العامة والمتهم (السيد، 2005، صفحة 102)، غير أن ما يميز هذا الأخير عن نظام المثول بناء على الاعتراف بالذنب في كون الصلح من الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء الدعوى

في أي مرحلة كانت عليها الدعوى إضافة إلى عدم صدور حكم جزائي فيها، خلافا لنظام المثول بناء على الاعتراف بالذنب الذي تنتهي الدعوى فيه بحكم جزائي طبقا للمادة 547 من قانون رقم 25-14 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية سواء كان الحكم بغرامة مالية أو عقوبة مخففة أو عقوبة مخففة مع وقف التنفيذ (عمر سالم ، 1997، صفحة 144).

ثالثا : حكم قضائي: بينما يرى هذا الاتجاه أن نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب هو صورة مبسطة للحكم الجزائي تختلف فيه العقوبة حسب الاتفاق عليها بين النيابة العامة والمتهم والتي قد تكون نافذة أو غرامة أو عقوبة مع وقف التنفيذ فضلا على أنه يجوز الطعن فيه الأمر الذي يتميز به الحكم الجزائي وهو ما يعطيه الطابع القضائي (إبراهيم، 2014، صفحة 110).

رابعا: نظام قضائي لإدارة الدعوى الجزائية: يكيف هذا الاتجاه نظام المثول بناء على الإقرار المسبق بالذنب بمثابة نظام قضائي تدير به الدعوى الجزائية من خلال إتاحة الفرصة لهذا الأخير للاعتراف بأفعاله مقابل عرض وكيل الجمهورية عليه عقوبات مخففة ، الأمر الذي يساهم في تسريع اجراءات الفصل في الدعوى وتقليل العبء على المحاكم (الحكيم، 2002، صفحة 26).

الفرع الثالث : شروط تطبيق نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب ومجاله

أولا : الشروط القانونية لتطبيق نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب

لتطبيق نظام تطبيق نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب اشترط المشرع الجزائري مجموعة من الشروط القانونية لصحة هذا النظام منها شروط موضوعية وأخرى إجرائية.

1-الشروط الموضوعية :تتجسد الشروط الموضوعية لتطبيق تطبيق نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب في الاتي :

-وجوب أن تكون الدعوى ينظر فيها أمام وكيل الجمهورية بالرجوع إلى النصوص المنظمة للمثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يستشف منها أن المشرع لم يحدد صراحة ميعاد تطبيق إجراء نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب غير أنه طبقا للمادة المذكورة فالسلطة التي خولها القانون صلاحية إجراء هذا النظام تتجسد في وكيل الجمهورية باعتباره ممثل للمجتمع وصاحب الاختصاص الأصيل في تحريك الدعوى الجزائية، إذن فمرحلة إجراء نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب تتمثل في المرحلة السابقة على تحريك

الدعوى، لأن في حالة تحريكها من وكيل الجمهورية ورفعها أمام المحكمة المختصة تخرج الدعوى من حوزة هذا الأخير، وبالتالي لا يمكن في هذه الحالة اللجوء إلى هذا الإجراء (القاضي، 2012، صفحة 149) .

–قبول الأطراف بهذا الإجراء باعتبار أن نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب من الأنظمة الرضائية التي تقوم على موافقة أطرافها المتمثلة في كل من النيابة العامة (وكيل الجمهورية) والمتهم فلا يجوز اللجوء إليه دون موافقتهم، بحيث أنه في حالة تقرير اللجوء إلى هذا الإجراء من قبل وكيل الجمهورية طبقا للسلطة التقديرية المخولة قانونا له ورأى أن القضية المطروحة أمامه من الجرائم التي تصلح فيها نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب فهذا لا يعني أنه يمكن إجبار المتهم على قبوله والعكس صحيح ، فضلا على أن القاضي التي تحال إليه الدعوى له حق قبول هذا الإجراء وذلك بالتصديق عليه أو رفضه (أحسن، 2024، صفحة 131).

–اعتراف المتهم بالجريمة المنسوبة إليه من الشروط الجوهرية التي اشترطها المشرع الجزائري لصحة إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب.

اعتراف المتهم بالجريمة المنسوبة إليه والذي يقصد به : " إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها " (الملا ص.، 1975، صفحة 8).

فالاعتراف إذن أمر اختياري وليس وجوبي بالنسبة للمتهم فالمشرع اشترط أن يكون صريحا ولا لبس فيه إضافة أن يكون صحيح غير معيب كأن يكون نتيجة تهديد أو ضغط وإلا كان باطلا، هذا ولم ينص المشرع صراحة على وجوب أن يكون هذا الاعتراف مكتوب، غير أنه بالرجوع لنص المادة 544 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجد أنه يجب أن يفرغ في محضر كتابي ما يدل على أنه يجب أن يكون مكتوب وليس شفوي.

2–الشروط الإجرائية تتمثل الشروط الإجرائية لتطبيق نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب في شرطين :

–الأهلية الإجرائية للمتهم بما أن نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب من الأنظمة الرضائية تشترط اللجوء إليها موافقة ورضا طرفيها، وباعتبار أن المتهم طرف في هذا الإجراء فيشترط أن يكون متمتع بالأهلية الإجرائية التي يتوجب أن تكون في جميع مراحل هذا الإجراء فرغم عدم نص المشرع صراحة على وجوب تطبيق نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب على الأشخاص البالغين دون الأحداث إلا أنه بالرجوع لنص المادة 540 من قانون الإجراءات الجزائية

الجزائري نجد أن هذا الأخير استثنى من مجال تطبيق هذا النظام الجنح التي ترتكب من قبل الأطفال، وهذا ما يدل على أن هذا الإجراء مقصور على الأشخاص البالغين فقط (أحسن، 2024، صفحة 532).

كما يشترط إضافة للأهلية أن يكون المتهم يتمتع بجميع قواه العقلية خلال جميع مراحل نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب .

-صحة رضا المتهم لكي يعتبر إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب صحيحا يشترط أن تكون موافقة المتهم وقبوله صحيحا أي أن إرادته غير معيبة بعيب من عيوب الإرادة وإلا فإنه لا يعتد به (القاضي، 2012، صفحة 150).

ثانيا : مجال تطبيق نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب

حدد المشرع الجزائري مجال تطبيق نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب في قانون الإجراءات الجزائية بموجب المواد من 539 إلى 540 منه في مجالين موضوعي وشخصي .

1-المجال الموضوعي لتطبيق نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب أقر المشرع الجزائري تطبيق نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب في الجنح واستبعده في الجنايات والمخالفات.

-إقرار نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب في الجنح نص قانون الإجراءات الجزائية على مجموعة الجنح التي أجاز فيها القانون لوكيل الجمهورية اللجوء إلى نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب والتي تتمثل في :

***القاعدة العامة** : بالرجوع إلى نص المادة 540 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نستنتج أن الجنح التي يجوز فيها تطبيق نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب هي الجنح التي لا يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة فيها مدة 5 سنوات (المادة 540 قانون الإجراءات الجزائية، 2025) .

***الاستثناء** استثنى المشرع الجزائري بموجب 540 قانون الإجراءات الجزائية لجوء وكيل الجمهورية لإجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب في بعض الجنح التي حددها على سبيل الحصر في المادة المذكورة أعلاه والتي تتمثل في :

-الجنح التي يتجاوز فيها الحد الأقصى للعقوبة المقررة للحبس 5 سنوات.

-الجنح المنصوص عليها في الفصل الأول والثاني والثالث والرابع من الباب الأول من الكتاب الثالث والقسم الأول والثالث من الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات .

-الجنح المبينة في المادة 85 فقرة 4 من هذا القانون .

-الجنح المرتكبة ضد الأطفال أو تلك التي يسهل ارتكابها ضعف الضحية الناتج عن سنها أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة حمل ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل.

-الجنح التي تخضع لإجراءات متابعة خاصة.

-استبعاد تطبيق نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب في مواد الجنايات والجنح استبعد المشرع الجزائري تطبيق نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب في طائفة المخالفات وذلك راجع لكونها جرائم بسيطة وقليلة الأهمية.

كما استبعده في مواد الجنايات وذلك لخطورة هذه الأخيرة وجسامة الأضرار التي تترتب عنها وصعوبة جبرها.

فمن خلال ما سبق يتضح إلى أن المشرع اعتمد على المعيار الحصري لتطبيق نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب وذلك بالاعتماد على مقدار العقوبة والتي تتمثل في عدم تجاوز الحد الأقصى 5 سنوات .

2-المجال الشخصي لنظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب نصت المادة 539 قانون الإجراءات الجزائية على الأشخاص المخول لهم قانونا إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب وهم وكيل الجمهورية والمتهم

-وكيل الجمهورية القاعدة العامة أن الاختصاص الأصيل في تحريك الدعوى الجزائية يعود للنيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية باعتباره ممثل للمجتمع فهذا الأخير طرف في الدعوى (خصم) (محمد، 2015-2016، صفحة 40)

غير أنه خول له إلى جانب هذا الاختصاص في قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14 اختصاص أخر هو اقتراح إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب على المتهم إذا تبين له أن الجريمة المعروضة أمامه من الجنح التي تصلح أن تكون محل هذا الإجراء طبقا لسلطة الملائمة المخولة له قانونا، وبهذا الدور المستحدث لوكيل الجمهورية منح له دور إضافي

-المتهم نصت المادة 539 قانون إجراءات جزائية على إمكانية اللجوء إلى نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب بناء على طلب اللجوء إليه من طرف المتهم أو محاميه فالمتهم هو : " الخصم الذي يوجه إليه الاتهام بواسطة تحريك الدعوى الجنائية قبله فهو الطرف الثاني في الدعوى الجنائية " (الزهري، 2018، صفحة 68).

إذن فالمتهم دور أساسي في نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب هذا ويشترط فيه أن يعترف بالوقائع المجرمة المنسوبة إليه اعترافا صريحا لا لبس فيه ما يدل على أن اعترافه لا يكون ضمني بمعنى توجيه الاتهام له من قبل وكيل الجمهورية والتزامه بالصمت، ففي هذه الحالة لا يعتد بقاعدة السكوت علامة الرضا وإن يجب أن يكون صريح وواضح، كما يشترط فيه أن يكون مكتوب وليس شفوي حتى وإن لم يشترط المشرع ذلك صراحة إلا أنه بالرجوع إلى نص المادة 544 قانون الإجراءات الجزائية يدل على أن يكون اعتراف المتهم وقبوله بهذا الإجراء يجب أن يكون مكتوب ويتم تدوينه في محضر مكتوب يوقع عليه كل من وكيل الجمهورية والمتهم وأمين الضبط، إضافة إلى أن يكون المتهم بالغا وما يدل على ذلك ما جاء في نص المادة 540 قانون الإجراءات الجزائية أين استثنى المشرع جرائم الأحداث من نطاق تطبيق هذا النظام حيث اشترط فيه بلوغه سن الرشد الجزائي (المادة 540 قانون الإجراءات الجزائية، 2025).

هذا ويجب أن يكون اعتراف المتهم لا لبس فيه بمعنى لا يجب أن لا يحتمل التأويل وأن ينصب على الوقائع المنسوبة إليه تحت طائلة البطلان (الملا، صفحة 25).

كما منح القانون للمتهم حق الاستعانة بمحامي خلال جلسات المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب سواء خلال مرحلة اعترافه بالوقائع المنسوبة إليه أو أثناء قبول العقوبة المقترحة عليه، هذا ولا يجوز له التنازل على هذا الحق لما يشكل ضمانة من الضمانات التي يكفلها القانون للمتهم، وفي حالة عدم استعانته بمحامي عين له محامي من قبل المحكمة (السيد، 2005، صفحة 140).

وعليه من خلال ما سبق نلاحظ أن المشرع أعطى للمتهم من استحداثه لنظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب دور أكثر فعالية في إدارة الدعوى مقارنة بالدور الذي كان للمتهم في نطاق تسيير الإجراءات الجزائية.

المطلب الثاني : إجراءات نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب وأثاره

نظم المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية المراحل التي يمر بها هذا النظام في حالة اللجوء إليه كبديل عقابي، وحدد الأثار التي يمكن أن تترتب عليه.

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى الخطوات التي يمر بها نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب (الفرع الأول)، ثم الأثار المترتبة عليه (الفرع الثاني)

الفرع الأول : الخطوات التي يمر بها نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب

باستقراء النصوص القانونية المنظمة لهذا النظام يتضح أنه يمر بمرحلتين تتمثلان في:

مرحلة اقتراح نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب (أولا)، ومرحلة التصديق (ثانيا).

أولا : مرحلة اقتراح نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب

تنص المادة 539 قانون الإجراءات الجزائية على أن اللجوء إلى إجراء نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب يتم بطرقتين : تتمثل الأولى في اقتراحه تلقائيا من قبل وكيل الجمهورية إذا تبين له طبقا لمبدأ الملائمة المخول له قانونيا أن الجريمة المعروضة أمامه من الجرائم التي يشملها نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب فيقترح على المتهم محل الاستدعاء المباشر أو المكلف بالحضور أمام المحكمة هذا الإجراء و لهذا الأخير حق قبول أو رفض، أما الثانية فتتمثل في كونه يتم اللجوء إليه بناء على طلب المتهم أو محاميه (إبراهيم، 2014، صفحة 109).

1-العقوبات المقترحة على المتهم طبقا للمادة 541 قانون إجراءات جزائية جزائري تتمثل العقوبات المقترحة على المتهم محل نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب في :

-العقوبة المقترحة هي الحبس أو الحبس والغرامة يجب ألا تتجاوز مدة الحبس أو مقدار الغرامة نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا.

-يمكن لوكيل الجمهورية بأن يقترح أن تكون عقوبة الحبس و/ أو الغرامة المذكورة في الفقرة 2 و3 مشمولة بوقف التنفيذ كليا أو جزئيا ، كما يمكن اقتراح استبدال عقوبة الحبس النافذ بعقوبة بديلة وفق النصوص المنصوص عيلها في قانون العقوبات

-العقوبة المقترحة هي الغرامة وحدها وكانت الجريمة معاقب عليها بالحبس أيضا يجب أن لا يقل مقدارها ثلثين الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا (المادة 541 قانون إجراءات جزائية ، 2025)

وتجدر الإشارة إلى أن حضور المحامي مع المتهم خلال هذه الإجراء وجوبي وذلك لتقديم نصائح وإرشادات قانونية، ولا يجوز له التنازل على هذا الحق، وفي حالة عدم استعانته بمحامي عين له محامي

في إطار المساعدة القضائية مع تمكين المحامي من الاطلاع على أوراق الملف، مع جواز التحدث مع المتهم على انفراد، هذا ويخطر وكيل الجمهورية المتهم أن له الحق في مهلة 5 أيام للتفكير في الاقتراحات المعروضة عليه (عمر سالم ، 1997، صفحة 171).

2-التدابير التي يتخذها وكيل الجمهورية خلال فترة تفكير المتهم بالاقتراح نصت المادة 542 قانون إجراءات جزائية على مجموعة من التدابير التي يتخذها وكيل الجمهورية خلال فترة تفكير المتهم بالاقتراح التي تتمثل في :

-إبقاء المتهم في حالة إفراج.

-أو تقديمه أمام رئيس الجهة القضائية أو القاضي الذي ينوب عنه إذا كانت العقوبة المقترحة تتضمن الحبس النافذ.

-إخضاعه لتدابير الرقابة القضائية أو حبسه مؤقتا لمدة لا تتجاوز 20 يوم (المادة 542 قانون الإجراءات الجزائية ، 2025).

ثانيا : مرحلة التصديق

فالتصديق هو : " تأييد قضائي تخضع له بعض الأعمال بموجب القانون، ويكون للعمل محل التصديق القوة التنفيذية لقرار المحكمة " (السيد، 2005، صفحة 138).

بالرجوع إلى نص المادة 544 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أن قبول المتهم للاقتراح المعروض عليه من طرف وكيل الجمهورية خلال الأجل الممنوح له والذي حددته المادة السابقة الذكر ب 5 أيام وقبوله بالعقوبة المقترحة عليه، على أنه يجب أن يحرر هذا القبول في محضر كتابي يمضي عليه كل من وكيل الجمهورية والمتهم وأمين الضبط، نص المشرع على مجموعة البيانات الجوهرية التي اشترط وجوب تضمنها في المحضر تحت طائلة البطلان والتي تتمثل في (المادة 544 قانون الإجراءات الجزائية، 2025) :

-هوية المتهم مرتكب الأفعال المجرمة.

-وصف دقيق للوقائع المنسوبة إليه ومكان وتاريخ وظروف وقوعها، واعترافات المتهم التي يجب أن تكون صريحة لا لبس فيها بارتكابه لها .

-التكييف القانوني للأفعال المنسوبة إليه .

-مقدار العقوبة أو العقوبات المقترحة من قبل وكيل الجمهورية وقبول المتهم للعقوبة المقترحة وبتنفيذه الفوري لها .

وبعد قبول المتهم بالاقتراحات يحيل وكيل الجمهورية فورا المتهم أمام المحكمة ملتمسا التصديق على المحضر من طرف القاضي، كما يتم إبلاغ الضحية بتاريخ الجلسة (المادة 544 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية ، 2025).

كما نصت المادة 545 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه في إحالة المتهم على المحكمة بموجب إجراءات الاعتراف المسبق بالذنب فإن القاضي يقوم بتأكد من التكييف القانوني للقضية ومن صحة الوقائع وكذلك من شرعية العقوبات المقترحة (المادة 545 قانون الإجراءات الجزائية ف 1، 2025) هذا في حضور محامي المتهم ، ويقرر القاضي بقبول أو الرفض، وفي حالة قبول هذا الإجراء من قبل القاضي والتصديق عليه يتصدى للدعوى المدنية إن وجدت وذلك بعد سماع الطرف المدني والمتهم أو محاميهما، هذا ويعقد هذا الأخير جلسة علنية ومتى انتهت المرافعات يصدر حكمه في نفس اليوم ، يفصل بحكم قابل للاستئناف في الدعوى العمومية والمدنية معا (القاضي، 2012، صفحة 165).

هذا ويمكن رفض التصديق على الإجراء من طرف القاضي إذا ما اتضح أن التكييف القانوني غير صحيح، أو عدم شرعية العقوبات المقترحة، أو براءة المتهم في هذه الحالة يحيل القضية إلى جلسة جنح عادية (براك، 2010، صفحة 431)، ويبقى الأمر بالحبس المذكور في المادة 542 من قانون الإجراءات الجزائية منتجا لأثره إلى غاية انتهاء أجال الاستئناف، وفي حالة عدم الطعن في قرار الرفض في هذه الحالة يتوجب على وكيل الجمهورية التصرف في الملف في أجل أقصاه 5 أيام إلا أطلق سراح المتهم (المادة 545 ف 4 قانون الإجراءات الجزائية، 2025).

وفي حالة استئناف قرار التصديق سواء كن بالرفض أو القبول وكان المتهم محبوس يتوجب على المجلس القضائي الفصل في القضية في أجل أقصاه شهرين من تاريخ الطعن، هذا ويكون قرار المجلس القضائي إما برفض المصادقة أو بتأييد حكم المصادقة، كما يجب أن يفصل في وضعية المتهم المحبوس إما بالإفراج عليه أو إبقائه محبوس، وتتم إحالة الملف على النيابة لاتخاذ ما تراه مناسب بشأن القضية في أجل 20 يوم إلا تم إخلاء سبيل المتهم (المادة 546 قانون الإجراءات جزائية، 2025) .

هذا ويتمتع الحكم الصادر بموجب إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب بقوة الشيء المقضي فيه، كما تم امهاره من طرف المشرع بالصيغة التنفيذية في شقيه الجزائي والمدني فالمشرع عامل قرار التصديق عليه معاملة الأحكام القضائية (إبراهيم، 2014، صفحة 111).

كما نصت المادة 548 قانون الإجراءات جزائية على أنه في حالة رفض التصديق يسحب المحضر من الملف ويتم الاحتفاظ به لذى أمانة الضبط ويحضر الاستدلال به ضد المتهم تحت طائلة البطلان.

من خلال ما سبق يتضح أن المشرع الجزائري أعطى دور بارز لمتهم في إدارة الدعوى بهدف تبسيط الإجراءات وكسب الوقت، وفي الوقت ذاته أهمل دور الضحية هنا، كما منح وكيل الجمهورية صلاحية جديدة تضاف إلى صلاحياته في إطار تسيير الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني : الأثار المترتبة على نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب

يترتب على نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب مجموعة من الأثار القانونية سواء على الدعوى الجزائية (أولا)، أو الدعوى المدنية (ثانيا).

أولا : الأثار المترتبة على الدعوى الجزائية

يترتب على اللجوء لنظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب نفس الأثار القانونية التي يرتبها الحكم الصادر بالإدانة فمجرد صدور قرار التصديق وكانت العقوبة المقترحة هي الحبس، في هذه الحالة يحبس المتهم فورا، فضلا على أن المشرع عامله معاملة الأحكام وامهاره بالصيغة التنفيذية ما يؤدي إلى انقضاء الدعوى الجزائية (براك، 2010، صفحة 436) .

وعليه يترتب على قرار التصديق على نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب انقضاء الدعوى الجزائية .

ثانيا : الأثار المترتبة على الدعوى المدنية

نصت المادة 545 قانون الإجراءات الجزائية على أنه في حالة إحالة المتهم من طرف وكيل الجمهورية أمام المحكمة ملتمسا المصادقة على تبليغ الضحية بتاريخ الجلسة للحضور مع محاميه للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابته ، كما أقر المشرع الجزائري للضحية حق استئناف قرار التصديق الصادر على المحكمة، فضلا على أنه يجوز له أن يطالب بحقوقه المدنية قبل أن يصدر القاضي قراره، في هذه الحالة يتم رفض التصديق على محضر المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب (براك، 2010، صفحة 437)

وعليه فالمشرع الجزائري قد كفل حقوق الضحية المدنية في حالة تسوية النزاع عن طريق إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب.

خاتمة:

وفي ختام هذه الدراسة توصلنا إلى توافق نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب مع متطلبات السياسة الجزائية الحديثة، من خلال تحقيق الغاية المرجوة منه، وذلك من خلال تخفيف العبء عن كاهل القضاء بتوفير الجهد والمال، ضمانا للمتقاضين، غير أن المشرع الجزائري قد تأخر في تبني هذا الاجراء توصلنا إلى مجموعة من النتائج :

-تفعيل دور المتهم في إدارة الدعوى الجزائية من خلال منحه حق قبول أو رفض التدابير المقترحة عليه من قبل وكيل الجمهورية، ما يمنحه دور فعال في تسوية قضيته، مع وجود ضمانات لحماية حقوقه كحق الاستعانة بمحامي، رقابة قضائية على سلامة وصحة اجراءات المثول بناء على الاعتراف المسبق بذنب.

-قيام نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب على مبدأ الرضائية من خلال اشتراط موافقة المتهم على قبول الاقتراحات التي يعرضها عليه وكيل الجمهورية، ومبدأ الملائمة المخول قانونا لهذا الأخير وذلك من خلال تقديره للجنح التي يجوز اجراء هذا النظام ومدى ملائمتها لذلك.

-اعتباره سبب من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية، حيث يؤدي الى اغلاق القضية بسرعة والوصول لحكم نهائي مع تخفيف العقوبة، الأمر الذي يخفف العبء على جهاز القضاء ويحقق العدالة التصالحية.

-عدم تأثير نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب على الدعوى المدنية، بحيث يمكن للضحية من المطالبة بالتعويض سواء في جلسة الموافقة على هذا الاجراء من طرف القاضي، أو رفع دعوى مدنية مستقلة للمطالبة بالتعويض .

على ضوء النتائج المتوصل يمكن اقتراح إلى اقتراح ما يلي :

-من المستحسن توسيع نطاق تطبيق إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب من حيث الجرائم ليشمل إلى جانب الجنح المنصوص عليها، جنح أخرى لها نفس العقوبة لاسيما منها الجنح الغير العمدية من أجل تحقيق للأهداف المرجوة منه

-لا يجب أن ينصب الهدف من تبني نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب مقتصر فقط على تسريع إجراءات المحاكمة وتخفيف العبء على مرفق القضاء، وانما موازاة مع ذلك أن يكفل حقوق المتهم باعتباره يمس بحريته الشخصية.

-ضرورة تعزيز الضمانات القانونية للمتهم لاسيما في مرحلة قبل تصديق القاضي على الاقتراحات، ضمانا للحق المتهم في محاكمة عادلة .

. قائمة المصادر:

القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 3 أوت 2025 الجريدة الرسمية العدد 54.

قائمة المراجع :

المؤلفات:

إبراهيم محمد فوزي ،2014، دور الرضاء في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة .

براك أحمد محمد ، 2010، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة المعاصرة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة.

الزهري معتز السيد، 2017، التفاوض على الاعتراف دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة .

الزهري معتز السيد، 2018، الحق في عدالة جنائية ناجزة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة .

سالم عمر، 1997، نحو تيسير الإجراءات الجنائية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة .

السيد عتيق، 2005، التفاوض على الاعتراف في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في ضوء أحدث التعديلات دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة .

القاضي رامي متولي، 2012، إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة .

محمد بكري يوسف بكري، 2015-2016، الوجيز في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة.

الملا سامي صادق، 1975، اعتراف المتهم، مكتبة طريق العلم، القاهرة .

الأطروحات:

الحكيم محمد حكيم حسين علي، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون ، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، القاهرة، 2002 .

المقالات:

العسكري أحسن، 2024، عن إمكانية تطبيق نظام التفاوض على الاعتراف في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي بريكة، المجلد 07، العدد 02، الصفحات 517-537.